

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

شهادة سلامة معدات تجهيز سفينة صيد	تسمية القرار الإداري
16	رمز القرار الإداري
الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. المرسوم رقم 2-63-398 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1383 (7 نوفمبر 1963) الذي يحدد النظام المطبق فيما يخص السلامة البحرية للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن ؛ المرسوم رقم 2.63.397 الصادر في 25 أكتوبر 1963 المتعلق بتأليف لجان معاينة السلامة البحرية وتسييرها المرسوم رقم 2.18.103 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ.	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: التأكد من صلاحية جميع معدات السلامة الشروط: إخضاع السفينة لزيارة تقنية	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد <sup>2</sup>

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

خطي

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  
<sup>2</sup>غير إلزامي  
<sup>3</sup>يرفق لزوما في حالة توفره.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	دراسة الطلب والقيام بالزيارة التقنية و منح شهادة السلامة لمعدات تجهيز السفينة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب رخصة سلامة معدات تجهيز سفينة صيد	X		

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق


التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>

---

<sup>5</sup> إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

## شهادة السلامة لمعدات تجهيزات سفينة صيد



د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup>

<sup>6</sup> إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,

du Développement rural et des Eaux et forêts  
Délégation des Pêches Maritimes de.....

N° :

CERTIFICAT DE SÉCURITÉ DU MATÉRIEL D'ARMEMENT  
**POUR NAVIRE DE PECHE**

Délivré en vertu des dispositions du dahir du 31 mars 1919, réglémentant la navigation sous pavillon marocain,

Par la Délégation des pêches Maritimes d'Agadir

Caractéristiques du navire :

ship's particulars

Nom du navire	
Numéro d'immatriculation	
Numéro OMI	
Indicatif d'appel	
Port d'immatriculation	
Jauge brute	
Longueur hors tout	
Type de navire	
Date de pose de quille	

**IL EST CERTIFIE :**

1. Que le navire a été visité conformément aux dispositions de l'annexe I du dahir du 31 mars 1919, règlementant la navigation sous pavillon marocain
2. Qu'à la suite de cette visite, il a été constaté que le navire satisfaisait aux prescriptions de de l'annexe I du dahir du 31 mars 1919, règlementant la navigation sous pavillon marocain ;  
Le présent certificat est valable pour .....

Délivré à : ..... Le.....

**3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء**

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
محضر الزيارة التقنية	مندوبية الصيد البحري	خلال 24 ساعة أيام عمل	فحص تقني للسفينة	-المرسوم رقم 398-63-2 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1383 (7 نوفمبر 1963) الذي يحدد النظام المطبق فيما يخص السلامة البحرية	زيارة تقنية

				للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن المرسوم رقم 2.63.397 الصادر في 25 أكتوبر 1963 المتعلق بتأليف لجان معاينة السلامة البحرية وتسييرها	
--	--	--	--	---	--

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

يومان

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي:  
مديرية الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

---

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19